

مادة (٣) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (تسعة وثلاثون) بدل انتقال لبعض موظفي وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٤ محرم ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٦ أغسطس ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٤)
الصادرة في ١٩٨٩/٩/٢ م

قرار رقم ٨٩/٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٩/١٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٠ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها النص الآتي :

مادة (٦١) : يكون الموظف في مهمة رسمية اذا صدر اليه تكليف من رئيس الوحدة للقيام بعمل رسمي داخل السلطنة أو خارجها ، ويستحق بدل سفر طبقاً للقواعد الواردة بالملحقين رقمي (١٠) ، (١١) .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١١ ربيع الأول ١٤١٠ هـ
الموافق : ١١ أكتوبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٨)
الصادرة في ١٩٨٩/١١/١ م

قرار رقم ٨٩/٢٢

بتعديل المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٣ .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٩/١٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٧ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها النص الآتي :